



[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

# دستور إيطاليا الصادر عام 1947 شاملًا تعديلاته لغاية عام 2012

## المحتويات

المبادئ الأساسية .....	3
المادة 1 .....	3
المادة 2 .....	3
المادة 3 .....	3
المادة 4 .....	3
المادة 5 .....	3
المادة 6 .....	3
المادة 7 .....	3
المادة 8 .....	3
المادة 9 .....	4
المادة 10 .....	4
المادة 11 .....	4
المادة 12 .....	4
الجزء الأول. حقوق المواطنين وواجباتهم .....	4
الباب الأول. العلاقات المدنية .....	4
الباب الثاني. الحقوق والواجبات الأخلاقية الاجتماعية .....	7
الباب الثالث. الحقوق والواجبات الاقتصادية .....	8
الباب الرابع. الحقوق والواجبات السياسية .....	10
الجزء الثاني. نظام الجمهورية .....	11
الباب الأول. البرلمان .....	11
الباب الثاني. رئيس الجمهورية .....	15
الباب الثالث. الحكومة .....	17
الباب الرابع. السلطة القضائية .....	18
الباب الخامس. الأقاليم والمحافظات والبلديات .....	21
الباب السادس. الضمانات الدستورية .....	26
أحكام انتقالية وختامية .....	28

# المبادئ الأساسية

- نوع الحكومة المفترض
- واجب العمل

## المادة 1

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل.

السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقاً لصيغة الدستور وضمن حدوده.

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- الحق في تنمية الشخصية
- حقوق غير قابلة للنزع

## المادة 2

تُعترف بالجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها له سواء كفراد أو من خلال المجموعات الاجتماعية التي يعبر من خلالها عن شخصيته الانسانية. على الجمهورية أن تضمن واجب التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن العرق
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- الكرامة الإنسانية

## المادة 3

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية ومساواة أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.

على الجمهورية رفع جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحويل دون التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والمشاركة الفعلية لكل العمال في ميئات البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- الحق في العمل
- واجب العمل
- الحق في اختيار المهنة

## المادة 4

تُعترف بالجمهورية بحق جميع المواطنين في العمل وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.

على كل مواطن وفقاً لإمكاناته الخاصة واختياره الشخصي ممارسة نشاط أو عمل يساهم في التقدم المادي أو الروحي للمجتمع.

## المادة 5

الجمهورية وحدة لا تتجزأ. تُعترف بالجمهورية بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها وتحقق فيما يخص المرافق الخدمية الواقعة على عاتق الدولة أقصى درجات الإدارة اللامركزية. تجعل الجمهورية مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

- حماية استخدام اللغة

## المادة 6

تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.

- الديانة الرسمية
- فصل الدين والدولة

## المادة 7

الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن المجال الخاص بها، مما كيانان سيدان مستقلان.

تنظم العلاقات بينهما اتفاقيات لاتران ولا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل دستوري.

- الحرية الدينية

## المادة 8

جميع الملل الدينية حرة سواء أمام القانون.

للملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقاً لتشريعها الخاصة ،  
ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي

تنظم علاقاتها مع الدولة وفقاً للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل  
منها .

- الحق في الثقافة

## المادة 9

، تشجع الجمهورية التنمية الثقافية والبحث العلمي والتقني

، تحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة

- الإشارة إلى الفنون
- الإشارة إلى العلوم
- حماية البيئة

## المادة 10

، يتقيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموماً

تنظم أوضاع الأجانب القانونية وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق  
الدولية .

للأجنبي ، الذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي  
يضمنها الدستور الإيطالي ، حق الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية ،  
وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون .

لا يجوز تسليم الشخص الأجنبي بسبب جرائم سياسية

- القانون الدولي العرفي
- حماية الأشخاص غير المنتمين
- إجراءات تسليم المخطوبين للخارج
- التصديق على المعاهدات
- القانون الدولي
- حق الحكومة في ترحيل المواطنين

- المنظمات الدولية

## المادة 11

تنبذ إيطاليا الحرب كأداة للاعتداء على حرية الشعوب الأخرى ، ووسيلة لحل  
الخلافات الدولية . توافق إيطاليا ، ضمن شروط المساواة مع الدول الأخرى ، على  
وضع القيود الضرورية لممارسة السيادة من أجل التوصل إلى نظام عالمي يؤمن  
السلام والعدالة بين الشعوب . تشجع إيطاليا المنظمات الدولية التي تتفق  
على هذا الهدف وتدعمها .

- العلم الوطني

## المادة 12

علم الجمهورية هو العلم الإيطالي ثلاثي الألوان: أخضر فأبيض فأحمر ، مقسماً  
لأقسام رأسية ثلاثة متساوية .

# الجزء الأول. حقوق المواطنين وواجباتهم

## الباب الأول. العلاقات المدنية

### المادة 13

، للحرية الشخصية حرمة لا تنتهك

لا يجوز بأي شكل من اعتقال أو التحري عن أو تفتيش شخص ، ولا أي تقييد آخر  
للحرية الشخصية ، إلا بموجب أمر مُسبب صادر عن السلطات القضائية ، وذلك وفقاً  
للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون .

في الحالات الاستثنائية الضرورية والملحة ، المشار إليها صراحة في  
القانون ، يمكن لسلطات الأمن العام اتخاذ إجراءات مؤقتة ، والتي يجب أن يتم  
إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة ، وفي حال عدم مصادقة  
هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة ، تصبح ملغاة  
، وغير نافذة .

يعاقب أي شكل من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين  
لتقييد حرياتهم .

- حقوق غير قابلة للنزع

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- أحكام الطوارئ
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- حظر التعذيب
- تنظيم جمع الأدلة
- حظر المعاملة القاسية

يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائي.

## المادة 14

.للمسكن حرمة

.للمسكن الشخصي حرمة لا تنتهك

لا يُسمح بإجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا وفقا للحالات والطرق التي تتفق مع إجراءات حماية الحرية الشخصية.

يجري تنظيم التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية عن طريق قوانين خاصة ملائمة.

## المادة 15

.للمراسلات ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تنتهكان

يمكن وضع قيود عليها فقط بموجب قرار مسبب صادر عن السلطات القضائية فحسب، ووفقا للضمانات التي ينص عليها القانون.

## المادة 16

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لاعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي قيود لأسباب سياسية.

كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط استيفاء أية التزامات قانونية.

## المادة 17

.للمواطنين حق الاجتماع سلميا ودون أسلحة

لا حاجة لإشعار مسبق بالنسبة إلى الاجتماعات، بما فيها تلك التي تُعقد في أماكن مفتوحة للعمامة.

بالنسبة إلى الاجتماعات التي تعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبررة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

## المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون ترخيص لتلك الغايات التي لا يحظرها القانون الجنائي.

الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

## المادة 19

للجميع الحق في المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأى شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وفي العلن، شرط ألا تتنافى طقوسه مع الآداب العامة.

## المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي والغاية الدينية لمنظمة أو مؤسسة ما سببا لفرض قيود خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، أو على مفتيها. القانونية أو على أي من نشاطاتها.

## المادة 21

.للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتاباً، وبأى من وسائل النشر الأخرى

- حقوق غير قابلة للنزع
- تنظيم جمع الأدلة

- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في احترام الخصوصية
- تنظيم جمع الأدلة

- حرية التنقل
- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

- حرية التجمع

- حرية تكوين الجمعيات

- الحرية الدينية

- الحرية الدينية
- الوضع الضريبي للمنظمات الدينية

- تنظيم جمع الأدلة
- حرية الإعلام
- حرية التعبير

ل. لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة

لا يمكن القيام بالحجز إلا بموجب قرار مُسبب صادر عن السلطات القضائية وفي حالة الجرائم أو المخالفات التي حددها القانون صراحةً بشأن الصحافة، أو في حال انتهاك الواجب بتحديد الأشخاص المسؤولين عن مثل تلك المخالفات.

في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسة ويتعذر تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة الجنائية تنفيذ الحجز على صحيفة دورية ما، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، خلال أربع وعشرين ساعة في أي حال. وإن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الإجراء ويعتبر ملغياً ومجرداً من أي نفاذ.

يجوز للقانون أو ينص على بنود عامة حول الإفصاح عن المصادر المالية الخاصة بدورية صحافية.

يحظر نشر المطبوعات والمروض والمظاهر الأخرى المعادية للآداب العامة. ويقر القانون الإجراءات الوقائية والأخرى الخاصة بمنع مثل تلك المخالفات.

- شروط سحب الجنسية

## المادة 22

لا يجوز حرمان شخص ما من أهليته القانونية ومن جنسيته واسمه لأسباب سياسية.

- حظر الرق

## المادة 23

لا يمكن فرض أي إلزام شخصي أو مادي إلا بموجب القانون

## المادة 24

للجميع حق اللجوء إلى المحكمة القانونية من أجل حماية حقوقهم بموجب القانون المدني والإداري.

- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في الاستعانة بمحام
- الحماية من الحبس التعسفي
- مبدأ لامعقوبة بدون قانون

الدفاع حق لا يقبل الانتهاك في أي من مراحل الدعوى القضائية ودرجاتها.

تؤمّن للأشخاص غير القادرين مادياً من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل المحاكم.

يحدد القانون شروط وأشكال التعويض عن الأخطاء القضائية.

## المادة 25

لا يجب نقل دعوى من محكمة، نص عليها القانون للنظر فيها، لأخرى.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

لا يمكن معاقبة شخص ما إلا استناداً إلى قانون ساري قبل ارتكاب الجرم.

لا يمكن فرض قيود على حرية شخص ما إلا فيما نص عليه القانون.

## المادة 26

يسمح بتسليم المواطن فقط في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية.

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
- حق الحكومة في ترحيل المواطنين

لا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن إلى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

## المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية.

- اعتبار البراءة في المحاكمات

لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور حكم نهائي.

- حظر المعاملة القاسية

لا يجوز أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه.

- حظر الإعدام

يُمنع حكم الإعدام.

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

## المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للحقوق، طبقاً للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية.

في هذه الأحوال تمتد المسؤولية المدنية لتطال كل من الدولة والمؤسسة العامة.

## الباب الثاني. الحقوق والواجبات الأخلاقية الاجتماعية

### المادة 29

تتعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعاً طبيعياً قائماً على الزواج.

يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان وحدة العائلة.

- أحكام للمساواة الزوجية

- ضمان حقوق الأطفال

### المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا خارج رباط الزواج.

في حال عجز الوالدين، ينص القانون على كيفية تأديتهم لواجباتهم.

يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج رباط الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أفراد العائلة الشرعية.

يحدد القانون قواعد وقيود تحديد الأبوة.

### المادة 31

تسهل الجمهورية، عبر إجراءات اقتصادية وغيرما من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وتلبية واجباتها الخاصة، مع اهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد.

تحمي الجمهورية الأمومة والطفولة والشبيبة عن طريق التكفل بمؤسسات الإعالة الضرورية.

- الحق في الرعاية الصحية

### المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن الرعاية الطبية المجانية للفقراء.

لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحي إلا بمقتضى القانون. لا يجوز للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لاحترام الشخص البشري.

- الإشارة إلى الفنون
- تكافؤ الفرص في التعليم العالي
- الحق في الحرية الأكاديمية
- الإشارة إلى العلوم

### المادة 33

تضمن الجمهورية حرية الفنون والعلوم التي يمكن تدريسها بصورة حرة.

تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتُنشئ مدارس حكومية لجميع الأفرع والصفوف.

للأشخاص والمؤسسات الخاصة حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليمية، دون أعباء مالية على عاتق الدولة.

إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة وطلابها مؤملات مدرسية مساوية لتلك التي تُقدم لتلاميذ المدارس الحكومية.

يُفرض إجراء امتحانات رسمية للدولة للقبول في مختلف أفرع الدراسة وصفوفها، وللتخرج منها، وكذلك عند التأميل من أجل ممارسة مهنة ما.

تتمتع مؤسسات التعليم العالي، كالجامعات والأكاديميات، بحق وضع نظم خاصة بها ضمن الحدود التي يفرضها القانون.

- التعليم المجاني
- تكافؤ الفرص في التعليم العالي
- التعليم الإلزامي

## المادة 34

المدارس مفتوحة أمام الجميع.

التعليم الابتدائي، إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات

للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الالتحاق بأعلى مستويات الدراسة.

تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعثالث ووسائل إعالة أخرى تُمنح عبر اختبارات تنافسية.

## الباب الثالث. الحقوق والواجبات الاقتصادية

### المادة 35

تصون الجمهورية العمل بجميع أشكاله وممارساته.

ترعى تدريب العمال ورفع مستواهم المهني.

تشجع وتدعم الاتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى تأسيس حقوق العمل وتنظيمها.

تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون من التزامات لخدمة المصلحة العامة، وتحمي العمال الأبطاليين في الخارج.

### المادة 36

للعمال الحق في أجر متناسب مع كم ونوع عمله، وينبغي أن يكون، في أي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرة كريمة.

الساعات القصوى ليوم العمل محددة بالقانون.

للعمال الحق في يوم عمل أسبوعي للراحة وعطلة سنوية مدفوعة الأجر، ولا يمكن للعمال التخلي عن ذلك.

### المادة 37

للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال الوظائف المتماثلة، يكون لها نفس الأجر التي للعمال الذكور. وعلى ظروف العمل أن تتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.

يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.

تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجر.

### المادة 38

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الإعالة الاجتماعية.

للعمال الحق في أن يؤمن لهم وسائل كافية تتناسب واحتياجاتهم المعيشية في حالة الحوادث والمرض والإعاقة، والشيوخ وغير الطوعية.

للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني.

الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.

يتم توفير الإعانة الخاصة بالقطاع الخاص بحرية.

### المادة 39

يتم تأسيس النقابات بصورة حرة.

- المنظمات الدولية

- الحق في مستوى معيشي ملائم

- الحق في أجر عادل

- الحق في الراحة والاستجمام

- الحق في أجر عادل
- قيود على عمالة الأطفال

- دعم الدولة للعاطلين عن العمل

- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل

- دعم الدولة لذوي الإعاقة

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية



لا تخضع النقابات لأي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية، أو المركزية طبقاً لنصوص القانون.

يشترط التسجيل أن تقر اللوائح الخاصة بالنقابات نظاماً داخلياً ذي قاعدة ديمقراطية.

لنقابات المسجلة شخصية قانونية. يجوز للنقابات، من خلال تمثيل موحد يتناسب مع عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات أثر إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

- الحق في الإضراب

## المادة 40

يمارس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

- الحق في تأسيس مشروع تجاري

## المادة 41

المشروعات الاقتصادية الخاصة تتمتع بحرية

لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة العامة أو بصورة تضر الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.

يحدد القانون البرامج والضوابط المناسبة لتوجيه وتنسيق النشاطات الاقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف اجتماعية.

- الحق في التملك

## المادة 42

الملكية عامة أو خاصة. قد تعود الأصول الاقتصادية إلى الدولة أو المؤسسات الحكومية أو الأفراد. الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدد طرق اكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الاجتماعي وجعلها في متناول الجميع.

- الحق في نقل الملكية

يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شريطة التعويض عنها.

- الحماية من المصادرة

ينص القانون على اللوائح والحدود الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وبحقوق الدولة فيما يخص الميراث.

- الحق في نقل الملكية

- الحماية من المصادرة

## المادة 43

يجوز للقانون، لأغراض المنفعة العامة، أن يخصص مشروعاً أو فئة منه، عن طريق نزع الملكية أو الشراء الإجباري بشرط التعويض، إلى الحكومة أو مؤسسة عامة أو جماعات العمال أو المستخدمين، وبشرط أن يكون هذا المشروع عاملاً في مجال الخدمات العامة الضرورية أو موارد الطاقة أو يحتكر أو يشكل جزءاً من المصلحة العامة.

- قيود على حقوق جماعات محددة
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

## المادة 44

من أجل ضمان الاستغلال العقلاني للأرض وإرساء علاقات اجتماعية منصفة، يفرض القانون إلزامات وقيود على الملكية الخاصة للأرض؛ ويضع حدوداً لحرمة الممتلكات، وفقاً للإقليم والمنطقة الزراعية؛ ويشجع القانون ويفرض استصلاح الأراضي وتحويل الملكيات واسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية؛ ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

يضع القانون أحكاماً لصالح المناطق الجبلية.

- الإشارة إلى الفنون

## المادة 45

تقر الجمهورية بالدور الاجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الأنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة.

يعمل القانون على حماية الحرف اليدوية وينميتها.

## المادة 46

من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال وانسجاما مع متطلبات الإنتاج، تقرر الجمهورية بحقوق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقا للطرق والقيود التي ينص عليها القانون.

## المادة 47

تشجع الجمهورية الادخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط الائتمان وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.

تشجع الجمهورية ملكية المنازل والمزارع والمساهمة المباشرة وغير المباشرة في الشركات القومية الرئيسية من خلال استخدام المدخرات الخاصة.

## الباب الرابع. الحقوق والواجبات السياسية

### المادة 48

يحق التصويت لجميع المواطنين الراشدين، رجالاً ونساءً.

التصويت شخصي ومتساو، حر وسري. ممارسته واجب مدني.

يحدد القانون المتطلبات والأليات للمواطنين المقيمين في الخارج لممارسة حقهم في التصويت وكضمان نفاذ هذا الحق. ومن ثم يتم إنشاء دائرة الإيطاليين في المهجر لغرض الانتخابات الخاصة بالمجالس البرلمانية، ويُحدد عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة في النصوص الدستورية وفقا للمعايير التي يقرها القانون.

لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

### المادة 49

أي مواطن له الحق في تأسيس الأحزاب بحرية من أجل المشاركة في تحديد السياسات الوطنية من خلال العمليات الديمقراطية.

### المادة 50

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض احتياجات عامة.

### المادة 51

جميع المواطنين من الجنسين على السواء يمكنهم شغل الوظائف العامة والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون. لهذا الغرض تقوم الجمهورية باعتماد إجراءات من أجل ضمان الفرص المتساوية بين الرجال والنساء.

يجوز للقانون أن يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين الإيطاليين، بغرض السماح لهم بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة.

لكل من يُنتخب لتولي وظيفة عامة حق التمتع بالوقت الضروري للقيام بها مع الاحتفاظ بمكان عمله الأصلي.

### المادة 52

الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

الخدمة العسكرية إلزامية ضمن الحدود والطرق المبينة في القانون. لا تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.

يستند تنظيم القوات المسلحة إلى الروح الديمقراطية للجمهورية.

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- الاقتراع السري
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- قيود على التصويت

- حق تأسيس أحزاب سياسية

- حق تقديم التماس

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

- واجب دفع الضرائب

## المادة 53

كل شخص ملزم بالمسئمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته.  
يستند النظام الضريبي إلى معايير تصاعديّة.

- واجب إطاعة الدستور

## المادة 54

على جميع المواطنين واجب الولاء للجمهورية واحترام دستورها وقوانينها

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

على المواطنين الذين تسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بانضباط وشرف،  
ويؤدون اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.

# الجزء الثاني. نظام الجمهورية

## الباب الأول. البرلمان

### القسم الأول. المجالس

- ميكانيّة المجالس التشريعية

## المادة 55

يتكون البرلمان من مجلس النواب ومن مجلس شيوخ الجمهورية

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين فقط في الحالات التي ينص  
عليها الدستور.

- ميكانيّة المجالس التشريعية  
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

## المادة 56

ينتخب مجلس النواب من خلال الاقتراع الشامل والمباشر

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول  
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول  
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

عدد النواب ستمائة وثلاثين نائبا، يتم انتخاب اثنى عشر منهم في دائرة  
المهجر. يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الخامسة والعشرين في يوم  
الانتخابات الترشح لمنصب نائب

- الدوائر الانتخابية  
التعداد السكاني  
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

يتم توزيع المقاعد على المناطق الانتخابية، ما عدا عدد المقاعد المخصصة  
لدائرة المهجر، من خلال تقسيم عدد سكان الجمهورية، الناتج عن آخر تعداد  
عام للسكان، على العدد ستمائة وثمانية عشر وتوزع المقاعد بشكل يتناسب مع  
عدد سكان كل منطقة انتخابية بالاعتماد على الحصة الكاملة وعلى البواقي  
الأكبر عددا

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

## المادة 57

يتم انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية على أساس إقليمي، ما عدا المقاعد  
المخصصة لدائرة المهجر.

- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني  
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين هو ثلاثمائة وخمسة عشر، يتم انتخاب ستة  
منهم في دائرة المهجر. ولا يمكن لأي إقليم أن يكون له أقل من سبعة أعضاء في  
مجلس الشيوخ؛ يكون لإقليم مولييزي عضوين، ولإقليم فالبي دا وستا عضو واحد

- التعداد السكاني

يتم توزيع المقاعد على الإقليم، ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر،  
وفقا لشروط المادة 56 أعلاه، بما يتناسب مع عدد سكان الأقاليم، الذي يحدد  
وفقا للتعداد العام الأخير لسكان الأقاليم، وبالاعتماد على الحصة الكاملة  
وعلى البواقي الأكبر عددا.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني  
إعلان حق الاقتراع العام

## المادة 58

يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من خلال اقتراع شامل ومباشر من قبل الناخبين  
الذين تجاوزوا سن الخامسة والعشرين.

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الأربعين الترشح لمنصب عضو في مجلس الشيوخ.

## المادة 59

يصبح الرؤساء السابغون للجمهورية من أعضاء مجلس الشيوخ بشكل مباشر ولمدى الحياة إلا في حال تنازلهم عن هذا المنصب.

بإمكان رئيس الجمهورية تعيين خمسة مواطنين شرفوا الأمة من خلال إنجازاتهم المتفوقة في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية كشيوخ لمدى الحياة.

## المادة 60

يتم انتخاب مجلس النواب ومجلس الشيوخ لمدة خمس سنوات

لا يمكن تمديد فترة أي من المجلسين إلا بموجب القانون وفي حالة الحرب فقط

## المادة 61

تعقد الانتخابات للبرلمان الجديد في غضون سبعة أيام من انتهاء مدة المجالس السابقة. ويعقد الاجتماع الأول قبل مرور عشرين يوم بعد الانتخابات

يتم تمديد صلاحيات المجالس السابقة إلى حين اجتماع المجالس الجديدة

## المادة 62

بغض النظر عن أي نصوص أخرى، يعقد المجلسان جلستهما في أول يوم عمل من شهر شباط/فبراير وشهر تشرين الأول/أكتوبر.

بالإمكان انعقاد كل مجلس بشكل استثنائي بطلب من رئيسه أو من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضائه

عند انعقاد أحد المجلسين في جلسة استثنائية، يتم انعقاد المجلس الآخر بشكل تلقائي

## المادة 63

يقوم كل مجلس بانتخاب رئيس ومكتب من بين أعضائه

عندما يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة، يكون الرئيس والمكتب من غرفة النواب

## المادة 64

يعتمد كل مجلس قواعده الخاصة بالأغلبية المطلقة لأعضائه

تكون الجلسات عامة؛ ولكن بإمكان كل من المجلسين والبرلمان في جلسة مشتركة أن يقرروا عقد جلسة مغلقة

لا تكون قرارات أي من المجلسين والبرلمان سارية في حال عدم حضور غالبية الأعضاء، وفي حال عدم تمريرها من قبل غالبية الأعضاء الحضور، إلا في الحالات التي يحددها الدستور غالبية خاصة

لأعضاء الحكومة، حتى وإن لم يكونوا أعضاء في البرلمان، الحق في حضور الجلسات، ويلزمون بحضورها عند الطلب. ينبغي سماعهم في كل مرة يطلبون فيها ذلك.

## المادة 65

يحدد القانون حالات عدم الأهلية مع مكتب النواب والشيوخ

لا يمكن لأي شخص أن يكون عضوا في كلا المجلسين في ذات الوقت

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

- الإشارة إلى العلوم

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

- جدولة الانتخابات

- مدة الجلسات التشريعية

- جلسات تشريعية استثنائية

- رئيس المجلس التشريعي الثاني
- رئيس المجلس التشريعي الأول

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

- الجلسات عامة أو مغلقة

- انتخاب القانوني للجلسات التشريعية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

## المادة 66

يُقوم كل مجلس بالتحقق من أوراق اعتماد أعضائه وأسباب عدم الأهلية التي قد تطرأ في مرحلة لاحقة.

## المادة 67

يمثل كل عضو في البرلمان الأمة ويؤديه واجباته دون تفويض ملزم.

- حماية المشرعين

## المادة 68

أعضاء البرلمان غير خاضعين للمساءلة حول الآراء التي يعبرون عنها أو حول الأصوات التي يدلون بها خلال أداؤهم لوظائفهم.

لا يمكن إخضاع أي من أعضاء البرلمان للفتيش الشخصي أو المنزلي بدون تفويض المجلس الذي ينتمي إليه، ولا يمكن اعتقاله أو حرمانه من حريته الشخصية بأي طريقة أخرى، ولا احتجازه، إلا في حال تنفيذ حكم إدانة نهائي من المحكمة، أو في حال القبض على العضو متلبسا وهو يرتكب جريمة تتوجب الاعتقال.

التفويض ذاته لازم لمراقبة محادثات أو اتصالات أحد أعضاء البرلمان، أو لمصادرة بريده.

- المستحقات المالية للمشرعين

## المادة 69

يتلقى أعضاء البرلمان بدلا يحدده القانون.

## القسم الثاني. العملية التشريعية

## المادة 70

يمارس كلا المجلسين بشكل جماعي الوظيفة التشريعية.

- الشروع في التشريعات العامة

## المادة 71

بإمكان تقديم التشريع من قبل الحكومة وكل من أعضاء البرلمان وتلك الهيئات والكيانات المخولة بموجب القانون الدستوري المعدل.

بإمكان الشعب تقديم التشريعات من خلال طرح مشروع قانون مقسم إلى مواد وموقع من خمسين ألف ناخب على الأقل.

- الاستفتاءات
- مبادرات تشريعية من المواطنين

## المادة 72

يتم فحص كل مشروع قانون يعرض على أحد المجلسين النيابيين، وفقا لقوانين أحكامه، من قبل لجنة معينة ومن ثم من قبل المجلس كله الذي يقوم بدوره بدراسته مادة مادة ومن ثم يصوت عليها نهائيا.

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- الموافقة على التشريعات العامة
- اللجان التشريعية

توضح الأحكام إجراءات مختصرة لدراسة مشاريع القوانين العاجلة.

- اللجان الدائمة

قد توضح أيضا الأوقات والأشكال التي يتم فيها إحالة عملية دراسة مشاريع القوانين والموافقة عليها إلى لجان، بما في ذلك الدائمة منها، مكونة بطريقة تعكس تناسب المجموعات البرلمانية. وحتى في هذه الحالات، ولغاية لحظة الموافقة النهائية على مشروع القانون، قد تتم إحالة مشروع القانون إلى المجلس كله، إذا طلبت الحكومة أو عُشر أعضاء المجلس أو خمس اللجنة مناقشة أو تصويت المجلس أو إخضاعه لموافقته النهائية بناء على تفسيرات الأصوات، تحدد القواعد طرق الإعلان عن أعمال الهيئات.

- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات
- تشريعات الموازنة

يتم اعتماد إجراءات للدراسة والموافقة المباشرة من قبل المجلس يتم إتباعه دائما بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الدستورية والانتخابية ولقوانين التشريع التفويضي والمصادقة على المعاهدات الدولية والموافقة على الموازنات والحسابات.

- الموافقة على التشريعات العامة

## المادة 73

تسن القوانين من قبل رئيس الجمهورية في غضون شهر من الموافقة عليها.

إذا أعلن المجلسان، كل منهما بالأغلبية المطلقة لأعضائه، أن القانون مستعجل، يتم سن القانون في الحد الزمني المحدد فيه.

يتم نشر القوانين فوراً بعد سنها ويبدأ سريانها في اليوم الخامس عشر بعد نشرها، إلا في حال حددت القوانين ذاتها حد زمني مختلف.

- إجراءات تجاوز الفيتو
- الموافقة على التشريعات العامة

## المادة 74

بإمكان رئيس الجمهورية، قبل سن القانون، إرسال رأي مسبق للبرلمان لطلب إعادة دراسة قانون مقرر إصداره كقانون جديد مرة أخرى.

إذا وافق المجلسان على القانون مجدداً، فينبغي أن يُسن هذا القانون.

## المادة 75

يتم إجراء استفتاء شعبي من أجل الموافقة على إلغاء قانون أو نظام ذي سريان قانوني، كلياً أو جزئياً، عند طلب ذلك من قبل خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.

لا يسمح بإجراء استفتاء للقوانين المتعلقة بالضرائب أو الموازنة أو العفو أو الإعفاء، أو قانون يصادق على معاهدة دولية.

يحق لجميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت لمجلس النواب المشاركة في الاستفتاء.

تتم الموافقة على الاقتراح موضوع الاستفتاء إذا شارك في التصويت أغلب من لهم حق التصويت، وإذا تم الوصول إلى أغلب الأصوات الصحيحة. يحدد القانون إجراءات تنفيذ الاستفتاء.

## المادة 76

لا يمكن تفويض حق ممارسة الوظيفة التشريعية إلى الحكومة، إلا بعد تحديد مبادئ ومعايير معينة، وفقط لفترة زمنية محددة ولأغراض محددة.

## المادة 77

لا يمكن للحكومة إصدار المراسيم ذات النفاذ القانوني، دون قانون يمكنها من ذلك صادر عن المجلسين.

عندما تقوم الحكومة، في الضرورة والإلحاح، باعتماد أنظمة مؤقتة على مسؤوليتها، ينبغى عليها تقديم هذا النظام للبرلمان لتحويله إلى قانون. وأثناء عدم انعقاده، يجب انعقاد البرلمان خلال خمسة أيام عمل من هذا الاقتراح.

وتفقد مثل تلك الأنظمة فعاليتها منذ بداية تحولها لقانون من قبل البرلمان خلال ستين يوم من نشرها. ويمكن للمجلسين تنظيم العلاقات القانونية المنبثقة عن الأنظمة المرفوضة.

## المادة 78

يقرر البرلمان حالة الحرب ويمنح الحكومة الصلاحيات اللازمة.

## المادة 79

يتم منح العفو والإعفاء بموجب قانون يحظى بغالبية ثلثي كل من مجلسي البرلمان، على كل بند من بنوده وبالتصويت النهائي.

يحدد القانون الذي يمنح العفو أو الإعفاء الحد الزمني لتنفيذهما.

في جميع الأحوال لا يمكن منح العفو والإعفاء المقترحين للجرم المرتكبة بعد تقديم مشروع القانون هذا.

- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتصريح

- التصديق على المعاهدات
- حق الأراضى
- القانون الدولي

## المادة 80

يوافق المجلسان بالقانون على المصادقة على المعامدات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو التي تتطلب تحكيما أو تسوية قانونية، أو تتضمن تغييرا للحدود، أو نفقات أو تشريعا جديدا.

- تشريعات الموازنة

## المادة 81

على الدولة تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات في ميزانيتها، مع مراعاة المراحل السلبية والإيجابية للدورة الاقتصادية.

- ميزانية متوازنة

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض إلا لفرض مراعاة آثار الدورة الاقتصادية، أو في ظروف استثنائية؛ بعد الحصول على التفويض من المجلسين بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائهما.

- التشريعات المالية

أي قانون ينطوي على نفقات جديدة أو زائدة، عليه توفير الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات.

كل عام يقوم كل مجلس بتمرير قانون إقرار الموازنة والحسابات المقدمة من قبل الحكومة.

لا يجوز التنفيذ المؤقت للميزانية إلا من خلال تشريعات محددة، وفقط لفترات لا تتجاوز في مجموعها أربعة أشهر.

- ميزانية متوازنة

يتم تحديد مضمون قانون الموازنة، والقواعد الأساسية والمعايير المعتمدة لضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات واستخدام الدين العام للحكومة، عن طريق التشريع بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وفقا لمبادئ القانون الدستوري.

## المادة 82

بإمكان كل مجلس من المجلسين إجراء استجابات حول المواد التي تحظى بالاهتمام العام.

لهذا الغرض، يقوم المجلس بتفويض لجنة من أعضائه تُشكل بطريقة تعكس نسب المجموعات البرلمانية القائمة. وقد تجري لجنة الاستجابات تحقيقات واستجابات بنفس صلاحيات وقيود السلطة القضائية.

## الباب الثاني. رئيس الجمهورية

### المادة 83

يُنْتَخَبُ رئيس الجمهورية من قبل البرلمان في جلسة مشتركة لأعضائه.

يشترك في الانتخاب ثلاثة ممثلين عن كل إقليم يتم انتخابهم من قبل المجلس الإقليمي بحيث يتم ضمان تمثيل الأقليات، ويكون للإقليم فائز واحد فقط.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة اقتراع سرى بغالبية ثلثي المجلس، وبعد الاقتراع الثالث تكفي الغالبية المطلقة.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- اختيار رئيس الدولة
- جدولة الانتخابات
- اسم / ميكانيكية السلطة التنفيذية

### المادة 84

يسمح بانتخاب أي مواطن ممن اتم سن الخمسين عاما ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية لمنصب رئيس الجمهورية.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

لا يتوافق منصب رئيس الجمهورية مع أي منصب آخر بغض النظر عن نوعه.

يتم تحديد بدل الرئيس ومستحقته وفقا للقانون.

- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

### المادة 85

يُنْتَخَبُ رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات

- مدة ولاية رئيس الدولة

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- اختيار رئيس الدولة

قبل انتهاء فترة الرئاسة بمدة ثلاثين يوما ، يدعو رئيس مجلس النواب لانعقاد جلسة مشتركة للبرلمان والممثلين الإقليميين لانتخاب الرئيس الجديد للجمهورية.

إن كان المجلسان محلولا ، أو تبقى أكثر من ثلاثة أشهر على انتهاء فترتهما ، يتم عقد الانتخابات في غضون الخمسة عشر يوما الأولى من أول انعقاد للبرلمان الجديد.

وفي هذه الأثناء يتم تمديد صلاحيات الرئيس الحالي

- استبدال رئيس الدولة

## المادة 86

في حال عدم استطاعة رئيس الجمهورية أداء وظائفه ، يقوم رئيس مجلس الشيوخ بممارستها .

في حال تعرض الرئيس للإعاقة الدائمة أو الوفاة أو في حال استقالته ، يدعو رئيس مجلس النواب لانتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوما ، باستثناء اقتراب موعد انتهاء فترة المجلسين في حال حلها أو بقاء أقل من ثلاثة أشهر على انتهاء فترتهما .

- سلطات رئيس الدولة
- اسم / ميكالية السلطة التنفيذية

## المادة 87

رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية .

بإمكانه إرسال الرسائل إلى البرلمان .

يمكن للرئيس :

- الموافقة على التشريعات العامة
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- الموافقة على التشريعات العامة
- الاستفتاءات

• التفويض بتقديم مشروعات قوانين للبرلمان والتي تقوم الحكومة باقتراحها ؛

• إصدار القوانين وإصدار المراسيم التي لها صيغة نفاذ القانون وكذلك اللوائح المماثلة ؛

• أن يدعو لعقد استفتاء شعبي في الحالات التي ينص عليها الدستور ؛

• يعين موظفي الدولة في الحالات التي يحددها القانون ؛

- التمدد على المعامدات
- القانون الدولي
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

• يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين ، ويصدق على المعامدات الدولية ، بشرط موافقة البرلمان عند الحاجة .

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- سلطة إعلان / الموافقة على الحرب

الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويرأس المجلس الأعلى للدفاع المشكل وفقا للقانون ، ويعلن حالة الحرب حيثما يوافق البرلمان .

- تأسيس المجلس القضاة

• يترأس الرئيس المجلس الأعلى للقضاء .

- ملاحيات العفو

• بإمكان الرئيس منح العفو وتخفيف العقوبات .

• يمنح الأوسمة الشرفية للجمهورية .

- فض المجلس التشريعي
- سلطات رئيس الدولة

## المادة 88

بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلسين البرلمانيين ، أو احدهما ، بعد استشارة رؤساء البرلمان .

ليس بإمكان رئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية في الأشهر الستة الأخيرة لفترته ، إلا إذا تصادفت هذه الأشهر بشكل كامل أو جزئي مع الأشهر الستة الأخيرة للهيئة التشريعية .

- سلطات رئيس الدولة
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- صلاحيات مجلس الوزراء

## المادة 89

لا يكون أي أمر لرئيس الجمهورية ساريا إلا بتوقيعه من قبل الوزير المقترح ، والذي يتحمل مسؤوليته .

الأوامر ذات الطبيعة التشريعية والأوامر الأخرى التي يحددها القانون توقع أيضا من قبل رئيس مجلس الوزراء .



- إقالة رئيس الدولة
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- حماية رئيس الدولة

## المادة 90

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التي تتم عند ممارسة وظائفه، ما عدا الخيانة العظمى أو خرق الدستور.

في هذه الحالات يُدان الرئيس من قبل البرلمان في جلسة مشتركة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

## المادة 91

قبل تولي رئيس الجمهورية لوظيفته، ينبغي أن يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة.

## الباب الثالث. الحكومة

### القسم الأول. مجلس الوزراء

## المادة 92

تتكون حكومة الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء الذين يشكلون معها مجلس الوزراء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتنسيب منه.

## المادة 93

يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء، قبل تولي وظائفهم، بأداء القسم أمام رئيس الجمهورية.

## المادة 94

ينبغي أن تحظى الحكومة بثقة المجلسين.

يمنح كل مجلس الثقة أو يسحبها من خلال مذكرة ثقة مُسببة يتم التصويت عليها بمناداة الأسماء.

في غضون عشر أيام من تشكيل الحكومة، تقدم الحكومة نفسها إلى البرلمان للحصول على الثقة.

التصويت المضاد من قبل أحد المجلسين أو كليهما على مقترح الحكومة لا يستلزم الاستقالة.

ينبغي أن تكون مذكرة طرح الثقة موقعة من قبل عشر أعضاء المجلس على الأقل ولا يمكن وضعها للمداولة قبل ثلاثة أيام من تقديمها.

## المادة 95

يعمل رئيس مجلس الوزراء على توجيه السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها.

يحافظ رئيس مجلس الوزراء على اتساق التوجهات السياسية والإدارية ويشجع وينسق نشاطات الوزراء.

الوزراء مسؤولون بشكل جماعي عن أفعال مجلس الوزراء، وبشكل فردي عن أفعال وزاراتهم.

ينظم القانون عمل رئاسة المجلس ويحدد عدد وكفاءات الوزراء وتنظيمهم.

## المادة 96

يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء أنفسهم، حتى في حال استقالتهم من أداء مهامهم، للقضاء العادي في حال ارتكابهم لجرائم خلال أداؤهم لوظائفهم بشرط موافقة مجلس شيوخ الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً للقواعد المحددة في القانون الدستوري.

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة
- اسم / ميكلية السلطة التنفيذية

- اختيار رئيس الحكومة
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

- سلطات رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء
- ملاحظات مجلس الوزراء

- حماية رئيس الحكومة

## القسم الثاني. الإدارة العامة

### المادة 97

تكفل الكيانات الحكومية العامة، وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، موازنات متوازنة واستدامة الدين العام.

يتم تنظيم الوظائف العامة وفقاً لأحكام القانون، وذلك لضمان كفاءة ونزاهة الإدارة.

تحدد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات المسؤولين الأنظمة المعمول بها في دوائرها.

- التوظيف في الخدمة المدنية

يتم التوظيف في الإدارة العامة من خلال الامتحانات التنافسية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

### المادة 98

الموظفون العموميون يعملون حصرياً في خدمة الأمة.

إن كانوا أعضاء في البرلمان، فلا يمكنهم تلقي الترقيات إلا من خلال الأقدمية.

- القيود على القوات المسلحة

يجوز للقانون وضع قيود على حق المشاركة بالعضوية في الأحزاب السياسية بالنسبة للقضاة والعسكريين في الخدمة، وضباط إنفاذ القانون، والممثلين الدبلوماسيين والممثلين القنصليين في الخارج.

## القسم الثالث. الهيئات المساعدة

### المادة 99

يتكون المجلس الوطني للاقتصاد، بالطرق التي يحددها القانون، من خبراء وممثلين للفئات الاقتصادية، بنسبة تراعى أهميتها العددية والتنوعية.

يعمل المجلس كهيئة استشارية للبرلمان والحكومة فيما يتعلق بالأمور والوظائف المحددة له في القانون.

يتمتع المجلس بصلاحيات التقدم بالتشريعات، وبإمكانه المساهمة في صياغة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمبادئ وضمن الحدود التي يرسبها القانون.

- الشروع في التشريعات العامة
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

### المادة 100

مجلس الدولة هيئة قانونية-إدارية استشارية تراقب إدارة الجهاز القضائي.

يمارس مجلس الحسابات المراقبة الوقائية على شرعية إجراءات الحكومة، والمراجعة اللاحقة على إدارة موازنة الدولة. ويشارك، في الحالات والطرق التي ينص عليها القانون، في مراجعة الإدارة المالية للهيئات التي تتلقى دعماً من الدولة. وترفع تقاريرها مباشرة إلى البرلمان حول نتيجة التدقيقات المنجزة.

يضمن القانون استقلالية الجهازين وأعضائهم عن الحكومة.

## الباب الرابع. السلطة القضائية

### القسم الأول. النظام القضائي

#### المادة 101

يدار القضاء باسم الشعب.

يخضع القضاء للقانون فقط.

- المحاكمة عن طريق المحلفين
- ميكانيكية المحاكم

## المادة 102

تمارس الوظيفة القضائية بواسطة قضاة عاديين يتم تخويلهم وتنظيمهم وفقاً لقوانين النظام القضائي.

لا يمكن تعيين قضاة استثنائيين أو قضاة خصوصيين. يمكن فقط إنشاء أقسام متخصصة لأغراض محددة في إطار الهيئات القضائية العادية، وبالإمكان مشاركة مواطنين مناسبين غير تابعين للسلطة القضائية فيها.

ينظم القانون حالات وأشكال المشاركة المباشرة للشعب في إدارة القضاء.

## المادة 103

لمجلس الدولة وميئات إدارة القضاء الأخرى السلطة القضائية لحماية الحقوق المشروعة أمام الإدارة العامة وخاصة الأمور التي يحددها القانون والقانون المدني.

تتمتع محكمة الحسابات بالسلطة القضائية في مواضيع المحاسبة العامة وفي المواضيع الأخرى التي ينص عليها القانون.

تتمتع المحاكم العسكرية في أوقات الحرب بالسلطة القضائية التي يحددها القانون. وفي وقت السلم تتمتع بالسلطة القضائية فقط بالنسبة للجرائم العسكرية المرتكبة من قبل أعضاء القوات المسلحة.

## المادة 104

تشكل السلطة القضائية نظام منفصل ومستقل عن أي سلطات أخرى.

يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

ويشارك فيه تلقائياً الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض.

يتم انتخاب ثلثي الأعضاء من قبل جميع القضاة العاديين من الفئات المختلفة، وينتخب ثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة من بين أساتذة القانون والمحامين المكملين لخمس عشرة سنة من الممارسة.

ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم البرلمان.

تدوم فترة منصب الأعضاء المنتخبين أربع سنوات ولا يسمح بإعادة انتخابهم فوراً.

لا يمكنهم، خلال وجودهم في منصبهم، التسجيل في النقابات المهنية ولا المشاركة في البرلمان أو في مجلس إقليمي.

## المادة 105

يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفقاً لقوانين النظام القضائي، عمليات التوظيف والتعيين والنقل والترقية والإجراءات التأديبية بالنسبة للقضاة.

## المادة 106

يتم تعيين القضاة بموجب اختبارات تنافسية.

قد يسمح قانون النظام القضائي بتعيين وانتخاب قضاة الشرف لجميع الوظائف الموكلت للقضاة فرديين.

بناءً على مقترح من المجلس الأعلى للقضاء بالإمكان تعيين أساتذة جامعات عاديين في مجال القانون ومحامين ممارسين منذ خمس عشرة سنة ومسجلين في النقابات المهنية الخاصة كمستشارين للنقض تقديرًا لمنجزاتهم.

## المادة 107

القضاة غير قابلين للفصل من وظائفهم. ولا يمكن إعفائهم أو إيقافهم من الخدمة ولا نقلهم إلى مناصب أو وظائف أخرى في المحاكم إلا بقرار من المجلس.

• تأسيس المحاكم الإدارية

• تأسيس المحاكم العسكرية

• النائب العام  
• تأسيس المجلس القضائي  
• ميكانيكية المحاكم  
• اجتماعات مشتركة بين المجلسين

• تأسيس المجلس القضائي

• اختيار قضاة المحاكم العادية  
• اختيار قضاة المحكمة الإدارية  
• التوظيف في الخدمة المدنية

• مدة ولاية المحاكم العادية  
• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية  
• النائب العام  
• صلاحيات مجلس الوزراء

الأعلى للقضاء، يتم اتخاذه أما لأسباب معينة وبضمانات الدفاع التي تنص عليها أحكام النظام القضائي أو بموافقة القضاة أنفسهم.

يتمتع وزير العدل بصلاحيات اتخاذ الإجراءات التأديبية.

يختلف القضاة عن بعضهم البعض فقط بوظائفهم المختلفة.

يتمتع المدعي العام بضمانات خاصة به تميزه تحدها أحكام النظام القضائي.

## المادة 108

تحدد أحكام النظام القضائي والقضاة بواسطة القانون.

يضمن القانون استقلالية قضاة المحاكم الخاصة، والمدعين العامين في تلك المحاكم، والأشخاص الآخرين المشاركين في إدارة العدالة.

## المادة 109

تتمتع السلطة القضائية بحق الاستخدام المباشر للشرطة القضائية.

## المادة 110

يتولى وزير العدل تنظيم وتفعيل الخدمات المتعلقة بالعدالة، وذلك دون المساس بمسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء.

## القسم الثاني. قواعد سلطة القضاء

### المادة 111

تطبق سلطة القضاء من خلال العملية المناسبة التي ينظمها القانون.

تتم جميع المحاكمات بالتشاور بين الأطراف في دعاوى الخصومة، في ظروف متساوية، أمام قاضي ثالث ومحايد. ويضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات.

في المحاكمات الجزائية، يضمن القانون، في أقصر وقت ممكن، أن يتم إبلاغ الشخص المتهم بالجريمة بشكل سري بطبيعة ودوافع الاتهام الموجه ضده ويوفر الوقت والشروط اللازمين لتحضير دفاعه. يضمن للمتهم حق الاستجواب وطلب استجواب الأشخاص الذين يسوقون الاتهامات ضده أمام القاضي، واستدعاء واستجواب الأشخاص المدافعين عنه بنفس ظروف الاتهام وجلب أي وسيلة إثبات أخرى لصالحه. للمتهم الحق في مساعدة مترجم فوري في حال كان المتهم لا يفهم، أو لا يتحدث اللغة المستخدمة في إجراءات التقاضي.

في محاكمات التقاضي الجنائية يعتمد تشكيل الدليل على مبدأ سماع الخصوم، لا يمكن إثبات الذنب على المدعى عليه بالاعتماد على تصريحات شخص تجنب على الدوام، بشكل طوعي، الخوض في الاستجوابات التي يقوم بها المدعى عليه أو محامي الدفاع.

ينظم القانون الحالات التي لا يتم فيها تشكيل الدليل بسماع الخصوم بموافقة المدعى عليه أو لأسباب الاستحالة الموضوعية المؤكدة أو التصرف غير المشروع المثبت.

ينبغي أن تضم جميع القرارات القضائية بياناً للأسباب.

يسمح دائماً بحالات الاستئناف إلى محكمة النقض في حالات خروقات القانون ضد الأحكام وضد الأوامر التي تؤثر على الحرية الشخصية للفرد والتي تصدرها المحاكم العادية والخاصة. ويمكن التنازل عن هذه القاعدة فقط في حال أحكام المحاكم العسكرية في وقت الحرب.

يسمح باللجوء إلى محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولة ومحكمة الحسابات فقط للدوافع المتعلقة بالولاية القضائية.

### المادة 112

يقع على عاتق المدعي العام واجب رفع الدعوى الجنائية.

- الحق في محاكمة عادلة
- ميكانيكية المحاكم

- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

- المحاكمة بلغة المتهم
- تنظيم جمع الأدلة
- الحماية من الامتثال غير المبرر
- الحق في فحص الأدلة والشهود
- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة

- تنظيم جمع الأدلة

- تنظيم جمع الأدلة

- حق الطعن في القرارات القضائية

- حق الطعن في القرارات القضائية

- النائب العام

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

## المادة 113

يسمح دائما بالحماية القضائية للحقوق والمصالح المشروعة أمام هيئات العدل العادية والإدارية ضد إجراءات الإدارة العامة.

لا يمكن استبعاد أو تقييد هذه الحماية القضائية لوسائل معينة من الاستئناف أو لفئات محددة من الإجراءات.

يحدد القانون الهيئات القضائية التي يمكنها إلغاء إجراءات الإدارة العامة في الحالات وبالأثار التي ينص عليها القانون نفسه.

## الباب الخامس. الأقاليم والمحافظات والبلديات

### المادة 114

تتكون الجمهورية من بلديات ومحافظات ومدن حضرية وأقاليم والدولة ذاتها. البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم كلها كيانات مستقلة بقوانينها وصلاحياتها ووظائفها الخاصة وفقا للمبادئ التي يحددها الدستور.

روما هي عاصمة الجمهورية. ويخضع نظامها لقانون الدولة

### المادة 115

(ملغاة)

### المادة 116

تتمتع مناطق فيريولي - فينيتسيا جوليا، ساردينيا، صقلية، ترينتينو - ألتو أديجي/جنوب تيرول وفالكي داوستا/فالكي داوستي بأشكال وظروف خاصة من الحكم الذاتي وفقا لقوانينها الخاصة التي تم اعتمادها بالقانون الدستوري

يتكون إقليم ترينتينو-ألتو أديجي/جنوب تيرول من أقاليم ترينت و بولتسانو ذاتية الحكم.

يمكن منح أقاليم أخرى أشكال وظروف إضافية خاصة من الحكم الذاتي فيما يتعلق بالنقاط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 117 والفقرة الثانية من المادة نفسها، النقطة 1، بشرط المتطلبات التنظيمية لعدالة السلام والنقطتين (ن) و(س) والتي قد تعود لأقاليم أخرى بموجب قانون الدولة، وذلك بناء على مبادرة من الإقليم المعنى بعد استشارة السلطات المحلية ومذا وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 119. كما يتم الموافقة على هذا القانون من قبل المجلسين البرلمانيين وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائهما على أساس اتفاق بين الدولة والإقليم المعنى.

### المادة 117

تمارس الصلاحيات التشريعية من قبل الدولة ومن قبل الأقاليم بما يتماشى مع الدستور والقيود الناشئة عن تشريعات الإتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية.

تتمتع الدولة بالصلاحيات التشريعية المطلقة في المسائل التالية:

أ. السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدولة؛ علاقات الدولة مع الاتحاد الأوروبي؛ حق اللجوء والوضع القانوني لمواطني الدول التي لا تنتمي للاتحاد الأوروبي؛

ب. الهجرة؛

ج. العلاقات بين الجمهورية والطوائف الدينية؛

د. الدفاع والقوات المسلحة؛ وأمن الدولة؛ والأسلحة، والذخيرة، والمتفجرات؛

هـ. العملة، حماية المدخرات والأسواق المالية؛ وحماية التنافس، ونظام النقد الأجنبي؛ والنظام الضريبي والمحاسبي للدولة؛ موائمة

• حكومات الوحدات التابعة

• العاصمة الوطنية

• مجموعات إقليمية  
• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني  
• الوضعية القانونية للمعامدات  
• حكومات الوحدات التابعة

• المنظمات الدولية

- ه. الحسابات العامة ، تسوية الموارد المالية؛ ه.
- ه. يئات الدولة والقوانين الانتخابية ذات الصلة؛ استفتاءات الدولة؛ و.  
انتخابات البرلمان الأوروبي؛
- ز. النظام والتنظيم الإداري للدولة وللجهات الوطنية العامة؛ ز.
- ح. النظام العام والأمن، ما عدا الشرطة الإدارية المحلية؛ ح.
- ط. المواطنة، والحالة المدنية ومكاتب التسجيل؛ ط.
- ل. السلطة القضائية والقوانين الإجرائية؛ والنظام المدني والجزائي؛ ل.  
ونظام الإدارة القضائية؛
- م. تحديد المستوى الأساسي للمزايا المتعلقة بالحقوق المدنية؛ م.  
والاجتماعية التي ينبغي ضمانها على كامل ارض الوطن؛
- ن. قوانين عامة حول التعليم؛ ن.
- س. الضمان الاجتماعي؛ س.
- ع. التشريع الانتخابي، الهيئات الحكومية والوظائف الأساسية للبلديات؛ ع.  
والمحافظات والمدن الحضرية؛
- ف. الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والوقاية الدولية من الأمراض؛ ف.
- ص. الأوزان والقياسات وتحديد الوقت؛ التنسيق الحاسوبي والإحصائي؛ ص.  
والمعلوماتي للبيانات الخاصة بإدارة الدولة والأقاليم  
والمحليات؛ وأعمال الملكية الفكرية؛
- ق. حماية البيئة، والنظام البيئي والتراث الثقافي؛ ق.

• أحكام الملكية الفكرية

• حماية البيئة

ي نطبق التشريع المتزامن على الموضوعات التالية: العلاقات الدولية وعلاقات  
الإتحاد الأوروبي للمناطق؛ التجارة مع الدول الأجنبية؛ حماية وأمن العمل؛  
التعليم، خاضع لاستقلالية المعاهد المدرسية باستثناء التعليم والتأهيل  
المهني والتدريب؛ المهن؛ البحث العلمي والتقني ودعم الابتكار للقطاعات  
الإنتاجية؛ حماية الصحة؛ التغذية، الرياضة؛ الإغاثة في حالات الكوارث؛  
تخطيط الأراضي؛ الموانئ والمطارات المدنية؛ شبكات النقل والملاحة  
الكبرى؛ نظام الاتصالات؛ الإنتاج، النقل والتوزيع الوطني للطاقة؛ الضمان  
الاجتماعي التكميلي والإضافي؛ تنسيق التمويل العام والنظام الضريبي؛  
تنمية التراث الثقافي والبيئي وتعزيز وتنظيم النشاطات الثقافية؛ مصارف  
الادخار، المصارف الريفية وشركات الائتمان الإقليمية؛ مؤسسات ائتمان  
الأراضي والزراعة الإقليمية. تعود الصلاحيات التشريعية في المواضيع التي  
يغطيها التشريع المتزامن على الأقاليم ما عدا تحديد المبادئ الأساسية  
الموضحة في تشريع الدولة.

ت تمتع الأقاليم بالصلاحيات التشريعية بالنسبة لجميع الأمور غير المشمولة  
بشكل صريح من قبل تشريعات الدولة.

تشارك أقاليم ومحافظات تريننتو وبولتسانو ذاتية الحكم في عملية اتخاذ  
القرار التحضيرية التي تهدف لإرساء تشريعات الاتحاد الأوروبي في المجالات  
التي تقع تحت مسؤولياتها. كما أنهم معنيون أيضا بتنفيذ الاتفاقات الدولية  
وأوامر الاتحاد الأوروبي بناء على القواعد المنصوص عليها في قانون الدولة  
والتي تنظم ممارسة السلطات الفرعية للدولة في حال انعدام أداء الأقاليم  
والمحافظات ذاتية الحكم.

ت تمتع الدولة بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بمواضيع التشريع الحصري،  
ما عدا تلك التي تُفوض إلى الأقاليم. تتمتع الأقاليم بالصلاحيات التنظيمية  
المتعلقة بجميع المواضيع الأخرى. تتمتع البلديات والمحافظات والمدن  
الحضرية بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم وإدارة الوظائف الموكلة  
لها.

شرفع القوانين الإقليمية جميع العوائق التي تحول دون المساواة التامة بين  
الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعزز  
الوصول المتكافئ بين النساء والرجال للمناصب المنتخبة.

ي دعم القانون الإقليمي علاقات كل الإقليم بالأقاليم الأخرى من أجل ممارسة  
وظائفه الإقليمية بالطريقة الفضلى، بالإضافة إلى إنشاء الكيانات  
المشتركة المصدق عليها بقانون إقليمي.

بإمكان الإقليم عقد اتفاقات مع دول أجنبية وسلطات محلية لدول أخرى فيما يخص المجالات التي تقع ضمن مسؤوليته في الحالات والأشكال التي ينص عليها تشريع الدولة.

## المادة 118

توكل الوظائف الإدارية إلى البلديات إلا في حال منحها للمحافظات أو المدن الحضرية أو الأقاليم أو الدولة لضمان توحيد تطبيقها بالاعتماد على مبادئ التبعية والتميز والملائمة.

تقوم البلديات والمحافظات والمدن الحضرية بوظائفها الإدارية الخاصة والوظائف الموكلة بموجب تشريع الدولة أو الإقليم وفقاً لمسؤولياتها الخاصة.

يحدد قانون الدولة العمل المتسق بين الدولة والأقاليم فيما يتعلق بالمواضيع المذكورة في النقطتين "ب" و "ج" في الفقرة الثانية من المادة 117، ويحدد أيضاً أشكال الاتفاقات والعمل المشترك المتسق بخصوص حماية التراث الثقافي.

تعزز الدولة والأقاليم والمدن الحضرية والمحافظات والبلديات المبادرات الذاتية للمواطنين، أفراداً وأعضاء في جمعيات، التي تهدف لأداء نشاطات ذات اهتمام عام بالاعتماد على مبدأ التبعية.

## المادة 119

تتمتع البلديات والمقاطعات والمدن والأقاليم بالاستقلال في الإيرادات والنفقات، مع مراعاة الالتزام بالتوازن في موازنتها، وتساهم في ضمان الامتثال للقيود الاقتصادية والمالية المفروضة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي.

تتمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بموارد مستقلة وتحدد وتفرض ضرائبها الخاصة وتجمع عائداتها الخاصة بما يتماشى مع الدستور ووفقاً لمبادئ تنسيق المال العام والنظام الضريبي للدولة. وتتقاسم العائدات الضريبية الخاصة بمناطقها.

ينص قانون الدولة على إنشاء صندوق تسوية بدون قيود على المخصصات للأقاليم ذات القدرة الضريبية المنخفضة لكل نسمة.

الموارد المتأتية من المصادر المذكورة في الفقرات السابقة تسمح للبلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بتمويل الوظائف العامة الموكلة لها بشكل كامل.

من أجل تنمية التطور الاقتصادي والانسجام والتضامن الاجتماعي، ولتحلولة دون حدوث حالات الخلل الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز الممارسة الفعالة لحقوق الأشخاص ولتحقيق أهداف غير الممارسة العادية لوظائفها، تخصص الدولة موارد إضافية وتعتمد إجراءات خاصة لمصلحة بلديات ومحافظات ومدن حضرية وأقاليم محددة.

لدى البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم ممتلكاتها الخاصة التي خصصت لها وفقاً لمبادئ عامة يحددها قانون الدولة. وبإمكانها اللجوء إلى الاستدانة فقط لتمويل نفقات الاستثمار بشرط أن يصاحب ذلك اعتماد خطط استهلاك الدين والخضوع لشروط ضمان الاتزان في الموازنة لجميع سلطات كل إقليم ككل. ولا تنطبق ضمانات الدولة على القروض المأخوذة لهذا الغرض.

## المادة 120

لا يمكن للإقليم فرض رسوم على الاستيراد أو التصدير أو النقل بين الأقاليم ولا اعتماد إجراءات تعيق بأي طريقة حرية تنقل الأشخاص والبضائع بين الأقاليم، ولا تقييد الأقاليم ممارسة المواطنين لحق العمل في أي بقعة على أرض الوطن.

بإمكان الحكومة التصرف بالنيابة عن هيئات الأقاليم والمدن الحضرية والمحافظات والبلديات في حال عدم التقيد بالقوانين والمعاهدات الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي أو في حال وجود خطر كبير على الأمن والسلامة العامة، أو عندما تتطلب ذلك الوحدة القضائية أو الوحدة الاقتصادية وخاصة لضمان المستوى الأساسي من المزايا المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية بغض النظر عن الحدود الإقليمية للحكومات المحلية. ويحدد القانون إجراءات

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

- مجموعات إقليمية

- القانون الدولي
- القانون الدولي العرفي
- التصديق على المعاهدات

محددة لضمان ممارسة الصلاحيات الفرعية بما يتماشى مع مبادئ التبعية والتعاون المخلص.

- حكومات الوحدات التابعة

## المادة 121

• هيئات الإقليم هي: المجلس الإقليمي، والهيئة التنفيذية الإقليمية ورئيسها.

يمارس المجلس الإقليمي الصلاحيات التشريعية المنسوبة للإقليم والوظائف الأخرى الموكلة بموجب الدستور والقوانين. ويمكنه تقديم مشروعات القوانين للبرلمان.

الهيئة التنفيذية الإقليمية هي الهيئة التنفيذية للإقليم.

يمثل رئيس الهيئة التنفيذية للإقليم؛ ويوجه صنع القرار للهيئة التنفيذية ويكون مسؤول عنها؛ ويسن القوانين ويصدر اللوائح الإقليمية؛ ويوجه الوظائف الإدارية الموكلة للإقليم من قبل الدولة بما يتماشى مع تعليمات حكومة الجمهورية.

- حكومات الوحدات التابعة

## المادة 122

يخضع نظام الانتخاب وحالات عدم الأهلية وعدم توافق الرئيس لوظيفته والأعضاء الآخرين للهيئة التنفيذية الإقليمية بالإضافة إلى المستشارين الإقليميين لقانون الإقليم وفق المبادئ الأساسية التي ينص عليها قانون الدولة والذي يحدد أيضا فترة خدمة الأعضاء المنتخبين.

لا يمكن لأي شخص أن ينتمي في ذات الوقت للمجلس الإقليمي أو للهيئة التنفيذية الإقليمية أو أحد مجلسي البرلمان أو إلى مجلس إقليمي آخر أو البرلمان الأوروبي.

• ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ومكتبا للرئاسة.

المستشارون الإقليميون غير خاضعين للمساءلة حول الآراء التي يقدمونها والأصوات التي يدلون بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

- إعلان حق الاقتراع العام

يتم انتخاب رئيس الهيئة الإقليمية التنفيذية من خلال اقتراع شامل ومباشر، إلا في حال نص القانون الإقليمي على غير ذلك، ويقوم الرئيس المنتخب بتعيين وعزل أعضاء الهيئة التنفيذية.

- حكومات البلديات

## المادة 123

لكل إقليم قانون يحدد، وفقا للدستور، شكل الحكومة والمبادئ الأساسية لتنظيم الإقليم وسير العمل. وينظم القانون ممارسة حق إنشاء تشريعات وتنفيذ الاستفتاءات على القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر القوانين والأنظمة الإقليمية.

تتم الموافقة على القوانين الإقليمية وتعديلها من قبل المجلس الإقليمي بموجب قانون موافق عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضائه، وبواسطة قراراتين حاليين يتم تبنيهما بفواصل زمنية أقل من شهرين. ولا يتطلب هذا القانون موافقة مفوض الحكومة. وبإمكان حكومة الجمهورية تمرير مسألة الشرعية الدستورية للقوانين الإقليمية إلى المحكمة الدستورية في غضون ثلاثين يوم من نشرها.

يخضع القانون لاستفتاء شعبي في حال طلب ذلك من قبل ما نسبته واحد من خمسين ناخب من الإقليم أو خمس أعضاء المجلس الإقليمي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. ولا يتم سن القانون الخاضع للاستفتاء إلا بعد الموافقة عليه بأغلبية الأصوات الصحيحة.

في كل إقليم ينظم القانون مجلس السلطات المحلية المستقلة بصفته هيئة بشأن العلاقات بين الإقليم والسلطات المحلية.

## المادة 124

((ملفاة))

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية



## المادة 125

يتم في الإقليم إنشاء هيئات للعدالة الإدارية من الدرجة الأولى وفقاً لقواعد .يحدد ما قانون الجمهورية

.بالإمكان إنشاء أقسام في مواقع أخرى غير عاصمة الإقليم

- إعلان حق الاقتراع العام

## المادة 126

بناءً على مرسوم مسبق من رئيس الجمهورية يتم حل المجلس الإقليمي وفصل رئيس الهيئة التنفيذية في حال اتخاذه لإجراءات مخالفة للدستور أو ارتكابه لخروقات جسيمة في حق القانون. وبالإمكان أيضاً القيام بذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، ويتم اعتماد هذا المرسوم بعد استشارة لجنة من النواب والشيوخ يتم تشكيلها للمسائل الإقليمية، بالطرق التي ينص عليها قانون الجمهورية.

بإمكان المجلس الإقليمي طرح الثقة عن رئيس الهيئة التنفيذية من خلال مذكرة مسببة وموقعة من قبل خمس أعضائه على الأقل وموافق عليها بمناداة الأسماء للتصويت بالغالبية المطلقة لأعضائه. ولا يمكن مناقشة المذكرة قبل مرور ثلاثين يوماً على تقديمها.

يتم اعتماد مذكرة طرح الثقة ضد رئيس الهيئة التنفيذية المنتخب باقتراع شامل ومباشر، وعند فصله من منصبه، أو إعاقة الدائمة ووفاته أو استقالته الطوعية يؤدي ذلك إلى استقالة الهيئة التنفيذية وحل المجلس، وتنطبق نفس الآثار في حال الاستقالة المتزامنة لغالبية أعضاء المجلس.

- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
- دستورية التشريعات

## المادة 127

عندما ترى الحكومة بأن قانون إقليمي معين يتجاوز مسؤولية الإقليم، فبإمكانها إحالة مسألة الشرعية الدستورية أمام المحكمة الدستورية في غضون ستين يوماً من تاريخ نشره.

ويمكن أن يتقدم الإقليم بمسألة بشأن الماهية التشريعية لقانون تسنه الدولة أو لقانون أو أمر إقليمي له نفاذ القوانين للمحكمة الدستورية خلال ستين يوماً من نشره إذا اعتبر الإقليم أن هذا القانون أو الأمر القانوني يخل بسلطاته ومسؤولياته.

## المادة 128

(ملف)

## المادة 129

(ملف)

## المادة 130

((ملف))

- حكومات الوحدات التابعة

## المادة 131

:تؤسس الأقاليم التالية

- بيدمونت؛
- فالبي داوستا؛
- لومباردي؛
- ترينتينو-ألتو اديجي؛
- فينيتو؛
- فريولي-فينيتسيا جوليا؛

- ل يغوريا ؛
- ايميليا - رومانيا ؛
- توسكاني ؛
- أومبريا ؛
- ماركبي ؛
- لاتيوم ؛
- أبروتسي ؛
- مولييزي ؛
- لامبانيا ؛
- أبوليا ؛
- باسيليكاتا ؛
- لالابريا ؛
- سيشلي ؛
- ساردينيا

### المادة 132

يمكن بموجب قانون دستوري وبعد استشارة المجالس الإقليمية الترتيب لدمج أقاليم موجودة أو لإنشاء أقاليم جديدة بعدد سكان يبلغ مليون نسمة كحد أدنى، عندما يطلب ذلك عدة مجالس إقليمية تمثل على الأقل ثلث السكان المعنيين، وبشرط موافقة غالبية السكان المعنيين على المقترح بواسطة الاستفتاء.

يجوز فصل المحافظات والبلديات، بطلب منها، عن إقليم ما وضمها للإقليم آخر وذلك بموافقة غالبية سكان المحافظة أو المحافظات المعنية والبلدية أو البلديات المعنية والتي يتم التعبير عنها من خلال استفتاء وبموجب قانون الجمهورية وبعد استشارة المجالس الإقليمية.

### المادة 133

يمكن تغيير حدود المحافظات وإنشاء محافظات جديدة ضمن إقليم ما خاضع لقوانين الجمهورية على أن يتم ذلك بمبادرة من البلديات وبعد استشارة الإقليم ذاته.

بعد استشارة السكان المعنيين، بإمكان الإقليم عن طريق قوانينه إنشاء بلديات جديدة ضمن منطقتة وتعديل مناطقه وتسميتها.

## الباب السادس. الضمانات الدستورية

### القسم الأول. المحكمة الدستورية

#### المادة 134

تحكم المحكمة الدستورية في:

- حالات الجدل المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والأوامر التي تتمتع بقوة القانون، التي تصدرها الدولة والأقاليم؛
- النزاعات المتعلقة بالسلطات المخصصة للدولة والأقاليم وبين الأقاليم وبعضها البعض؛
- الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.

- تفسير الدستور
- ملاحظات المحكمة الدستورية
- تأسيس المحكمة الدستورية

- إقالة رئيس الدولة

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- ميكانيكية المحاكم
- تأسيس المحكمة الدستورية

## المادة 135

تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يتم ترشيح ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.

- شروط الأهمية لقضاة المحكمة الدستورية

يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم.

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية

يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية لفترة تسع سنوات، تبدأ من يوم تلاوة القسم، ولا يمكن إعادة تعيينهم.

عند انتهاء فترة خدمة القاضى الدستورى يتوقف عن أداء مهامه وعن ممارسه وظيفه.

تنتخب المحكمة من بين أعضائها، وفقاً لأحكام القانون، رئيساً يبقى في هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابه، مع مراعاة انتهاء فترة خدمة القضاة الدستوريين في جميع الأحوال.

لا يتوافق شغل منصب قاضى المحكمة مع شغل منصب عضوية البرلمان أو المجلس الإقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة وجميع المهام والمناصب التي يشير إليها القانون.

- إقالة رئيس الدولة

في الأحكام الاتهامية ضد رئيس الجمهورية، يشارك، بالإضافة إلى قضاة المحكمة العاديين، ستة عشر عضواً يُختارون بالقرعة من قائمة المواطنين الذين يلون متطلبات الأهمية ليخوضوا انتخابات عضوية مجلس الشيوخ، حيث يقوم البرلمان بإعداد هذه القائمة كل تسعة أعوام من خلال الانتخاب بنفس الطرق المنصوص عليها لتعيين القضاة العاديين.

- دستورية التشريعات

## المادة 136

عندما تعلن المحكمة عدم الأهمية الدستورية لأحد القوانين أو لأحد الأوامر القانونية التي تتمتع بقوة القانون، تتوقف فعالية هذا القانون من اليوم التالي لنشر القرار.

يتم نشر قرار المحكمة وتوزيعه على البرلمان وعلى المجالس الإقليمية المعنية حتى يتسنى لهم التصرف وفقاً للإجراءات الدستورية حيثما كان ذلك مناسباً.

- دستورية التشريعات

## المادة 137

يحدد قانون دستوري معين الشروط والأشكال والحدود الزمنية لطرح أحكام الأهمية الدستورية، وضمانات استقلالية قضاة المحكمة الدستورية.

تحدد قوانين عادية الأحكام الأخرى الضرورية للدستور وعمل المحكمة.

لا يسمح بأي استئناف ضد قرارات المحكمة الدستورية.

## القسم الثاني. تعديلات الدستور. القوانين الدستورية

## المادة 138

يتم اعتماد قوانين تعدل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى من قبل كل من المجلسين بعد جلستى تداول متعاقبتين بفواصل زمنية ثلاثية شهور كحد أدنى، وتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس في عملية التصويت الثانية.

تخضع القوانين ذاتها لاستفتاء شعبي عندما يقوم خمس أعضاء احد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية بطلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. لا يتم سن القانون الخاضع للاستفتاء في حال عدم الموافقة عليه. من قبل غالبية الأصوات السارية.

لا يتم إجراء استفتاء إذا تمت الموافقة على القانون في عملية التصويت الثانية من قبل أي من المجلسين بغالبية ثلثي أعضائه.

- أحكام لا تعدل

## المادة 139

لا يمكن إخضاع الشكل الجمهوري للدولة للمراجعة الدستورية

- أحكام انتقالية

## أحكام انتقالية و ختامية

- مع بدء تنفيذ الدستور، يمارس الرئيس المؤقت للدولة وظائف رئيس **أولاً**. الجمهورية ويمنح هذا اللقب.
- في حال عدم تشكيل جميع المجالس الإقليمية في تاريخ انتخاب رئيس **ثانياً**. الجمهورية، يشارك في الانتخاب أعضاء مجلسي النواب فقط.
- عند تشكيل مجلس شيوخ الجمهورية لأول مرة يتم تعيين أعضاء **مجلسها**. الشيوخ بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية من بين نواب الجمعية التأسيسية الذين يتمتعون بالمتطلبات القانونية ليكونوا شيوخاً، ومن:
  - كانوا رؤساء لمجلس الوزراء أو للجمعيات التشريعية؛
  - كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ المنحل؛ وتم انتخابهم ثلاث مرات على الأقل بما في ذلك للجمعية التأسيسية؛
  - تم ردمهم في جلسة مجلس النواب في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1926؛
  - تم سجنهم كما لا يقل عن خمس سنوات بموجب حكم صادر عن محكمة فاشية خاصة للدفاع عن الدولة؛
  - حيث يتم تعيينهم كأعضاء لمجلس الشيوخ.

ويعين شيوخاً بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الشيوخ المنحل والذين شاركوا في المجلس الاستشاري الوطني.

يجوز التخلي عن حق التعيين كعضو في مجلس الشيوخ قبل التوقيع على مرسوم التعيين. وقبول الترشح في الانتخابات السياسية يشكل تخلياً عن حق التعيين كعضو في مجلس الشيوخ.

- بالنسبة لأول عملية انتخاب لمجلس الشيوخ، تعتبر مولييزي إقليمياً **بجاء**. ذاتها ويكون لها عدد من الشيوخ يتناسب مع عدد سكانها.
- يبدأ سريان أحكام المادة 80 من الدستور، بالنسبة للمعاهدات **خامساً**. الدولية التي تتضمن نفقات الموازنة أو تعديلات على القانون، بدءاً من تاريخ انعقاد البرلمان.
- في غضون خمس سنوات من بدء سريان الدستور، تتم مراجعة الهيئات **سادساً**. القضائية الخاصة الموجودة حالياً، باستثناء السلطة القضائية لمجلس الدولة، ومحكمة الحسابات والمحاكم العسكرية.

في غضون عام من نفس التاريخ يتم إعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا بموجب قانون جديد ووفقاً للمادة 111

- إلى حين سن القانون الجديد حول النظام القضائي بما يتماشى مع **سابعاً**. الدستور، يتم إتباع أحكام النظام الساري، وإلى حين بدء عمل المحكمة الدستورية، تتخذ القرارات المتعلقة بالنزاعات المشار إليها في المادة 134 بالأشكال ووفق الحدود التي تنص عليها الأحكام الموجودة قبل بدء سريان الدستور.
- تتم الدعوة لانتخابات المجالس الإقليمية والهيئات المنتخبة لإدارات **ثامناً**. المحافظات في غضون سنة من بدء سريان الدستور.

تنظم قوانين الجمهورية جميع فروع الإدارة العامة ومسار وظائف الدولة الموكلة للأقاليم. إلى حين إعادة تنظيم وتوزيع الوظائف الإدارية بين الكيانات المحلية، تتولى المحافظات والبلديات الوظائف التي تشغلها حالياً والوظائف الأخرى التي تفوضها الأقاليم إليها.

تنظم قوانين الجمهورية نقل مسؤولي وموظفي الدولة والإدارات المركزية إلى الأقاليم وفقاً لما يتطلبه النظام الجديد. وفي إطار تشكيل المناصب الحكومية الخاصة بها، ينبغي على الأقاليم اختيار

عاملها من بين موظفي الدولة والكيانات المحلية باستثناء حالات **ثامنا**.  
الضرورة.

تقوم الجمهورية، في غضون ثلاث سنوات من بدء سريان الدستور، بتعديل **تاسعا**.  
قوانينها وفقا لاحتياجات السلطات المحلية المستقلة والمسؤولية  
التشريعية الموكلة للأقاليم.

تطبق بشكل مؤقت على إقليم فيرولي-فينيتسيا جوليا، وفقا للمادة **عاشرا**.  
**116**، الأحكام العامة تحت الباب الخامس من الجزء الثاني، دون الإخلال  
بحماية الأقليات اللغوية بما يتماشى مع المادة 6

حتى خمس سنوات من بدء سريان الدستور، يجوز، بواسطة قوانين دستورية، **حادي عشر**.  
تشكيل أقاليم أخرى وتعديل القائمة الواردة في المادة 131، حتى دون  
تطبيق الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة 132، ودون  
المساس بواجب استشارة السكان المعنيين.  
يُمنع إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل بأي شكل من الأشكال **ثاني عشر**.

على الرغم من المادة 8A، ينص القانون على قيود مؤقتة، لمدة لا تزيد  
عن خمس سنوات من بدء سريان الدستور، على حق التصويت وأهلية الرؤساء  
المسؤولين عن النظام الفاشي.

يُحظر على المنحدرين من بيت "سافوي" المشاركة في الانتخابات وسنغها **لث عشر**.  
الوظائف العامة أو الوظائف المنتخبة.

يحظر الدخول والإقامة في الأراضي الوطنية للملوك السابقين من بيت  
سافوي وأزواجهم وأولادهم الذكور.

الممتلكات الموجودة على أراضي الدولة والتابعة لملوك "سافوي"  
السابقين وزوجاتهم والذكور من سلالتهم تُنقل ملكيتها إلى الدولة.  
تُلغى عمليات نقل وإنشاء الحقوق الملكية على هذه الممتلكات التي  
حدثت بعد تاريخ 2 حزيران/يونيو 1946 (\*).

أبطلت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 ذات النص المؤقت (\*)  
والنهاية بموجب القانون الدستوري رقم 1 الصادر في 23 تشرين الأول/  
أكتوبر 2002 ابتداء من تاريخ سريان القانون الدستوري (الصادر في 10  
تشرين الثاني/نوفمبر 2002).

ألقاب النبالة غير معترف بها **رابع عشر**.

الألقاب الموجودة قبل 28 تشرين الأول/أكتوبر 1922 تصبح جزءا من الاسم

يحفظ نظام القديس موريشوس كمستشفى ويعمل بالطرق التي يحددها  
القانون.

ينظم القانون إلغاء مجلس شعار النبالة

مع بدء سريان الدستور يُحوّل المرسوم التشريعي لوجوتننته **خامس عشر**.  
الصادر في 25 حزيران/يونيو 1944، رقم 151، حول التنظيم (luogotenente)  
المؤقت للدولة إلى قانون.

في غضون سنة واحدة من بدء سريان الدستور تتم مراجعته وموائمة مع **سادس عشر**.  
القوانين الدستورية السابقة التي لم يتم إلغاؤها بشكل واضح وصريح  
في لحظته وتاريخه.

يُدعو رئيس الجمهورية لانعقاد الجمعية التأسيسية، قبل 31 كانون **سابع عشر**.  
الثاني/يناير 1948، لمناقشة قانون انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية  
والقوانين الإقليمية الخاصة وقانون الصحافة

ولغاية يوم انتخابات المجالس الجديدة، يجوز انعقاد الجمعية  
التأسيسية، عندما تكون هناك ضرورة لمناقشة المواد التي تقع ضمن  
مسؤوليتها وفقا للمادة 2، الفقرتين الأولى والثانية، والمادة 3  
الفقرتين الأولى والثانية، من المرسوم التشريعي رقم 98 الصادر في 16  
أذار/مارس 1946.

في هذه الفترة لا تتوقف اللجان الدائمة عن ممارسة وظائفها. وتُرجع  
اللجان التشريعية إلى الحكومة مشاريع القوانين المرسلة إليها مع  
الملاحظات ومقترحات التعديل.

يجوز للنواب تقديم استجابات للحكومة مع طلب رد خطي.

تعقد الجمعية التأسيسية، وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، من  
قبل رئيسها بطلب مسبب من الحكومة أو من ما تتي نائب على الأقل

- الأحزاب السياسية المحظورة
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

- قيود على حقوق جماعات محددة

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

يسن هذا الدستور من قبل الرئيس المؤقت للدولة في غضون خمسة أيام من **ثامن عشر**. الموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية، ويبدأ سريانه في **1** كانون الثاني/يناير **1948**.

يودع نص الدستور في الغرفة البلدية في كل بلدية في الجمهورية لشعرب على العامة خلال كامل العام **1948** بحيث يتمكن كل مواطن من الإطلاع عليه.

سيتم إدخال الدستور، الذي يحمل ختم الدولة، في السجل الرسمي لقوانين ومراسيم الجمهورية.

ينبغي على جميع المواطنين وهيئات الدولة الالتزام بأمانة بالدستور بصفته القانون الأساسي للجمهورية.

- واجب إطاعة الدستور

## فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ .....	4, 14
أحكام الملكية الفكرية .....	21
أحكام انتقالية .....	28
أحكام لا تعدل .....	28
أحكام للمساواة الزوجية .....	7
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني .....	21

إ

إجراءات تجاوز الفيتو .....	14
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج .....	4, 6
إجراءات تعديل الدستور .....	27
إعلان حق الاقتراع العام .....	11, 24, 25
إقالة رئيس الحكومة .....	17
إقالة رئيس الدولة .....	17, 26, 27
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية .....	19
إقالة مجلس الوزراء .....	17

ا

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين .....	11, 12, 15, 16, 17, 19
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول .....	10, 11
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني .....	11, 12
اختيار أعضاء مجلس الوزراء .....	17
اختيار رئيس الحكومة .....	17
اختيار رئيس الدولة .....	15, 16
اختيار قضاة المحاكم العادية .....	19
اختيار قضاة المحكمة الإدارية .....	19, 24
اختيار قضاة المحكمة الدستورية .....	27
استبدال رئيس الدولة .....	16
استقلال القضاء .....	19
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية .....	15, 16, 17
اعتبار البراءة في المحاكمات .....	6
الأحزاب السياسية المحظورة .....	28
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن .....	3
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية .....	9, 28
الإشارة إلى العلوم .....	4, 7, 12
الإشارة إلى تاريخ البلاد .....	28, 29
الاستفتاءات .....	13, 14, 16
الإشارة إلى الفنون .....	4, 7, 9
الاقتراع السري .....	10
التشريعات الضريبية .....	14
التشريعات المالية .....	15
التصديق على المعاهدات .....	4, 13, 14, 16, 23
التعداد السكاني .....	11
التعليم الإلزامي .....	8
التعليم المجاني .....	8

التوظيف في الخدمة المدنية .....	18, 19
الجلسات عامة أو مغلقة .....	12
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول .....	11
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني .....	12
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة .....	15
الحرية الدينية .....	3, 5
الحق في أجور عادلة .....	8
الحق في احترام الخصوصية .....	5
الحق في اختيار المهنة .....	3
الحق في الإضراب .....	9
الحق في الاستعانة بمحام .....	6
الحق في الانضمام للنقابات العمالية .....	8
الحق في التملك .....	9
الحق في الثقافة .....	4
الحق في الحرية الأكاديمية .....	7
الحق في الراحة والاستجمام .....	8
الحق في الرعاية الصحية .....	7
الحق في العمل .....	3
الحق في تأسيس مشروع تجاري .....	9
الحق في تنمية الشخصية .....	3
الحق في فحص الأدلة والشهود .....	20
الحق في محاكمة عادلة .....	20
الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة .....	20
الحق في مستوى معيشي ملائم .....	8
الحق في نقل الملكية .....	9
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية .....	20
الحماية من الاعتقال غير المبرر .....	4, 6, 20
الحماية من الحبس التعسفي .....	6
الحماية من المصادرة .....	9
الدوائر الانتخابية .....	11
الديانة الرسمية .....	3
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية .....	12
الشروع في التشريعات العامة .....	13, 18
العاصمة الوطنية .....	21
العلم الوطني .....	4
القانون الدولي .....	4, 13, 14, 16, 23
القانون الدولي العرفي .....	4, 23
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة .....	5
القيود على القوات المسلحة .....	18
الكرامة الإنسانية .....	3, 9
اللجان التشريعية .....	13
اللجان الدائمة .....	13
المحاكمة بلغة المتهم .....	20
المحاكمة عن طريق المحلفين .....	18
المساواة بغض النظر عن الجنس .....	3
المساواة بغض النظر عن الدين .....	3
المساواة بغض النظر عن العرق .....	3
المساواة بغض النظر عن اللغة .....	3
المستحقات المالية للمشرعين .....	13



المنظمات الدولية .....	4, 8, 21, 24
الموافقة على التشريعات العامة .....	13, 14, 16
النائب العام .....	19, 20
النواب القانوني للجلسات التشريعية .....	12
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة .....	18
الوضع الضريبي للمنظمات الدينية .....	5
الوضعية القانونية للمعاملات .....	21
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي .....	12

## ت

تأسيس المجلس القضائي .....	16, 19
تأسيس المحاكم الإدارية .....	19
تأسيس المحاكم العسكرية .....	19
تأسيس المحكمة الدستورية .....	26, 27
تشريعات الموازنة .....	13, 14, 15
تعيين القائد العام للقوات المسلحة .....	16
تفسير الدستور .....	26
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع .....	13
تكافؤ الفرص في التعليق العالي .....	7, 8
تنظيم جمع الأدلة .....	4, 5, 20

## ج

جدولة الانتخابات .....	12, 15
جلسات تشريعية استثنائية .....	12

## ح

حرية الإعلام .....	5
حرية التجمع .....	5
حرية التعبير .....	5
حرية التنقل .....	5
حرية تكوين الجمعيات .....	5
حصانة المشرعين .....	13
حصانة رئيس الحكومة .....	17
حصانة رئيس الدولة .....	17
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول .....	11
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني .....	11
حظر الإعدام .....	6
حظر التعذيب .....	4
حظر الرق .....	6
حظر المعاملة القاسية .....	4, 6
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي .....	6
حق الحكومة في ترحيل المواطنين .....	4, 6
حق الطعن في القرارات القضائية .....	20
حق تأسيس أحزاب سياسية .....	10
حق تقديم التماس .....	10
حقوق غير قابلة للنزاع .....	3, 4, 5, 6
حكومات البلديات .....	23, 24
حكومات الوحدات التابعة .....	21, 23, 24, 25
حلف اليمين للإلتزام بالدستور .....	11, 17
حماية استخدام اللغة .....	3

حماية الأشخاص غير المجنسين .....	4
حماية البيئة .....	4, 21
د	
دستورية التشريعات .....	25, 27
دعم الدولة لذوي الإعاقة .....	8
دعم الدولة للعاطلين عن العمل .....	8
دعم الدولة للمسنين .....	8
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول .....	12
رئيس المجلس التشريعي الثاني .....	12
س	
سلطات رئيس الحكومة .....	17
سلطات رئيس الدولة .....	16
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب .....	14, 16
سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم .....	14
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم .....	16
ش	
شروط الأهمية لقضاة المحكمة الدستورية .....	27
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول .....	10, 11
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الثاني .....	10, 12
شروط الأهمية لمنصب رئيس الدولة .....	15
شروط سحب الجنسية .....	6
ص	
صلاحيات العفو .....	16
صلاحيات المحكمة الدستورية .....	26
صلاحيات مجلس الوزراء .....	16, 17, 19
ض	
ضم الأراضي .....	14
ضمان حقوق الأطفال .....	7
ضمان عام للمساواة .....	3
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول .....	11
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني .....	11
عدد ولايات المحكمة الدستورية .....	27
ف	
فصل الدين والدولة .....	3
فض المجلس التشريعي .....	16
ق	
قيود على التصويت .....	10
قيود على حقوق جماعات محددة .....	9, 28
قيود على عمالة الأطفال .....	8
ل	

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع .....	14
م	
مبادرات تشريعية من المواطنين .....	13, 14
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون .....	6
مجلس الوزراء / الوزراء .....	17
مجموعات إقليمية .....	21, 23, 24
مدة الجلسات التشريعية .....	12
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول .....	12
مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني .....	12
مدة ولاية المحاكم العادية .....	19
مدة ولاية المحكمة الدستورية .....	27
مدة ولاية رئيس الدولة .....	15
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية .....	25
ممثل الدولة للشؤون الخارجية .....	16
ميزانية متوازنة .....	15
ن	
نوع الحكومة المفترض .....	3
هـ	
هيكلية المجالس التشريعية .....	11
هيكلية المحاكم .....	18, 19, 20, 27
و	
واجب إطاعة الدستور .....	11, 30
واجب الخدمة في القوات المسلحة .....	10
واجب العمل .....	3
واجب دفع الضرائب .....	11